

تعليمات التأمين الصحي لطلاب جامعة الإسراء

صادرة عن مجلس العمداء بموجب البند (11) من الفقرة (ب) من المادة (17) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات التأمين الصحي لطلاب جامعة الإسراء.

المادة (2): يهدف التأمين الصحي إلى تقديم الخدمة الطبية الالزمة وفقاً لسياسة التأمين الصحي في الجامعة.

المادة (3): يبدأ الاشتراك بالتأمين الصحي للطالب بعد مرور أول فصل دراسي للطالب ويكون للطلبة غير المؤمنين صحيأً لدى أي جهات أخرى، ولا يحتسب الفصل الصيفي كفصل دراسي باعتباره فصل اختياري، وللطالب الحق بالاستفادة من خدمات التأمين الصحي منذ تسجيله لدى المركز الصحي فقط.

المادة (4): يجب على الطالب أن يكون مسداًً كاملاً الرسوم الفصلية والرسوم السابقة، حتى يتم تغطيته بمظلة التأمين الصحي.

المادة (5): تطبيق فترات الانتظار على الطلبة الجدد فقط، وتستثنى الحالات المرضية السابقة لبدء التأمين.

المادة (6): يكون التأمين الصحي ساري المفعول مع بدء الدراسة في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل المسجل به الطالب بما في ذلك الفصل الصيفي وينتهي بانتهاء آخر يوم امتحانات الطالب لذلك الفصل وفق التقويم الجامعي المعتمد ما لم يكن خاضعاً للعلاج داخل المستشفى.

المادة (7): تكون الإقامة في المستشفى في الدرجة الثانية، ومع مراعاة المادة الخاصة بالاستثناءات، فإن الحد الأقصى الذي تتحمله الجامعة سنوياً لكل طالب يحدده سقف التأمين الصحي للطالب بحيث لا تتجاوز مساهمة الجامعة نصف رسوم ساعاته السنوية.

المادة (8):

أ. تكون الخدمة الطبية من خلال الجهات الطبية المعتمدة من الجامعة.

ب. تكون البطاقة الجامعية والنموذج الطبي الوثائق الوحيدة المعتمدة لأغراض التأمين الصحي.

ج. تتكون الخدمات الطبية مما يأتي:

1. تقديم العناية الطبية في المركز الصحي داخل الحرم الجامعي مجاناً.

2. التحويل الى الجهة الطبية التي تستدعيها حالة الطالب المريض عند الضرورة من قبل طبيب المركز الصحي بحيث يتحمل الطالب ما نسبته 50% من قيمة المعالجات وفواتير المستشفى.
- د. على الطالب المستفيد من خدمة التأمين الصحي اشهار التامين للجهة الطبية المعالجة، وأخذ الموافقات الالازمة قبل البدء بالمعالجة لدى الجهات الطبية المعتمدة فقط.
- هـ. لا تتم التغطية في حالة عدم التوجه مسبقاً للجهة المعالجة وأخذ الموافقات الالازمة.
- وـ. التحويل إلى المستشفيات المعتمدة من قبل دائرة التأمين الصحي لإجراء المعالجة والعمليات الجراحية حسب الحاجة، وفي الدرجة الثانية. وفي حال اختيار درجة أعلى من قبل الطالب، فعندما تكون كافة التكاليف على حسابه الخاص ويعتبر الطالب غير مشمول بالتأمين الصحي، كما يتحمل كافة النفقات الأخرى غير العلاجية كالهاتف والمأكولات الإضافية التي يطلبها والمرطبات وأية أشياء أخرى لا تتعلق بالعلاج أو غير مغطاة بالتأمين، كما أن الجامعة لا تتحمل نفقات المراافق للمريض في المستشفى بأي حال.
- ذـ. في الحالات الطارئة المغطاة التي يتذرع بها مراجعة الطبيب المركز الصحي التابع للجامعة (بعد الدوام الرسمي للمركز الصحي)، يراجع الطالب طوارئ أحد المستشفيات المعتمدة وعليه إبراز البطاقة الجامعية الخاصة بالطالب نفسه، شريطة أن تكون الحالة طارئة فعلاً وغير مستثناء، وفي حال تبين أن الحالة غير طارئة أو حالة مستثناء يتحمل الطالب نفقة العلاج على حسابه الخاص.
- حـ. لا تتحمل الجامعة نفقات جهة طبية غير معتمدة (المطالبات النقدية).
- طـ. لا يشمل التأمين الصحي المعالجة خارج المملكة الأردنية الهاشمية.
- يـ. في حال حدوث أصابه داخل الحرم الجامعي مشمولة بالتأمين الصحي، يجب على الطالب مراجعة المركز الصحي فوراً لتوثيقها وغير ذلك فإن الجامعة غير مسؤولة عن تغطية ما يترتب عن الحالة.
- كـ. لا يكون الطالب مغطى بالتأمين الصحي في حالة دخول المستشفى على اسمه دون اقتران ذلك باسم الجامعة.

ل. يتوجب على الطالب مراجعة الصفحة الالكترونية الخاص به للاطلاع على التغطيات والاستثناءات وسقوف تكاليف المعالجة وما هو جديد في نظام التأمين الصحي لجامعة إسراء.

استثناءات التأمين الصحي للطلبة

المادة (9):

- أ. يستثنى من المعالجة الحالات الآتية:
1. العجز أو المرض الذي ينشأ قبل سريان التأمين على المشترك والأمراض المزمنة والأورام جميعها، وأمراض القلب وفحوصاته، والفحوصات الاطمئنانية وفحص الحساسية والمناعية والجينية ومعالجتها، والفحص الروتيني والفحوصات الدورية وفحص تورش.
 2. معالجة الإدمان على الكحول والمخدرات والأمراض العصبية والنفسية وأمراض الصرع والأمراض ذات العلاقة بالنمو وحالات الشهية وأمراض الغدد الصماء.
 3. حالات السلس البولي أو التبول اللاارادي وأمراض وفحوصات النوم.
 4. التصوير الطبي والمغناطيسي والفحوصات غير الضرورية والعلاج الطبيعي والمناظير بكافة أنواعها.
 5. أمراض المفاصل (الرباط الصليبي- التصلب اللوي- الجامانايف- الديسك).
 6. الرياضات الخطرة وأخطار الطيران وحالات الإدمان.
 7. الأمراض التناسلية والجنسية والجراحة التجميلية بما في ذلك انحراف الوتيرة والأمراض الجلدية مثل حب الشباب وتساقط الشعر والصدفية.
 8. طب وجراحة الأسنان واللثة وتركيب الأسنان وعمليات العيون وأدواتها مثل النظارات والعدسات الليزر والليزك وتصحيح البصر (الحول) وأدوات السمع والأطراف الصناعية والعكازات ومشدات الرقبة وأجهزة تثبيت الفكين.
 9. العقم والحمل والولادة، فحص وعلاج الهرمونات في الجسم والفيتامينات والمقويات.
 10. جميع الحوادث خارج الجامعة باستثناء الحوادث التي يصاب بها الطالبة أثناء عملهم داخل الجامعة.

11. مرض نقص المناعة (الإيدز) والأمراض الخلقية وزراعة القرنيات، والقرنيات المخروطية.
12. الإصابات الناجمة عن أعمال العنف والمشاجرة.
- ب. في أي حالة من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة يدخل الطالب على حسابه الخاص ويمنح نفس الخصم الممنوح للجامعة على الفاتورة.
- ج. تعتمد البطاقة الجامعية والنماذج الطبية عند الصرف.
- د. يشترط أن يكون الطالب ملتزما بالرسوم المالية حتى يتم تغطيته في التأمين الصحي.